

جلسة الثلاثاء الأول من فبراير سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / فلاح الهاجري- رئيس الدائرة ، وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد ابراهيم و أحمد عبد الحميد حامد.

()

الطعون أرقام 199 و 205 و 207 لسنة 2010 جزائي

(1) محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية " . اعتراف . اكراه . دفاع " ما لا يعد اخلال " .

- فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها وأخذها بالاعتراف . حق لمحكمة الموضوع . شرط ذلك؟ تتبعها الخصوم في أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالاً . غير لازم . مادام أقامت الحقيقة التي اقتنعت بها على كافية لحمل قضاءها .

- الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه . عبء اثباته . على من يدعيه . علة ذلك؟

- للقاضي في المواد الجزائية تقدير علاقة المتهم وصلته بالجريمة .

- القتل في المذهب المالكي . نوعان عمد وخطأ . مناط تحقق كل منهما؟

- الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع . غير جائز . أمام النقض .

- مثال لتسبيب سائغ في جريمة قتل عمد دلل على توافر ركن العمد وفق المذهب المالكي مع نفي الإكراه في الاعتراف الصادر عن المتهم .

(2) محاكم شرعية . اختصاص . قانون " تفسيره " . عقوبة " تطبيقها " . شريعة اسلامية . نظام عام .

- جرائم القصاص والدية . اختصاص المحاكم الشرعية دون غيرها . أساس ذلك؟

- أحكام الشريعة الإسلامية تطبق على الجرائم حداً وتعزيراً . شرطه . ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً .

- المشهود في المذهب المالكي . واجب . تطبيقه . لتعلقه بالنظام العام . مخالفته . يبطل الحكم .

- تصدى المحكمة العليا للمسائل المتعلقة بالنظام العام . من تلقاء نفسها ولو لأول مرة .

(3) قتل عمد. قصاص . شريعة اسلامية . دية . قتل عمد . حكم " مخالفة القانون " .
أولياء الدم.

- القصاص . للقتل العمد . متى توافرت شروطه . اثباته بالاعتراف أو بشاهدي
عدل أو بالقسامة.

- احلال الدية محل القصاص في القتل العمد . شرطه . تراضي أولياء الدم
والقاتل عليها.

- قضاء الحكم المطعون فيه باستبدال عقوبة الإعدام قصاصاً بعقوبة السجن
المؤبد . خطأ ومخالفة الشرع والقانون . يوجب النقض والتصحيح.

(4) قصاص . نيابة عامة . عفو . قصاص . أولياء الدم . حكم " مخالفة القانون " .
نقض " مايقبل من أسباب " .

- أولياء الدم خصم أصيل في الدعوى الجزائية في جرائم القصاص . أساس ذلك
ومؤداه؟

- تمثيل أولياء الدم في الدعوى . واجب . علة ذلك؟

- طلب القصاص أو العفو . حق لأولياء الدم . إجبارهم لقبول الحكم بالدية . غير
جائز . متى توافرت شروط القصاص . متى طلبوا ذلك . ولو تقاعست النيابة عن
الطعن في الحكم المخالف بالاستئناف أو النقض .

- ارتباط طعن أولياء الدم بطعن النيابة العامة لذات الطلبات موضوعاً وأطراف
ومخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام القانون لإنزاله عقوبة السجن المؤبد بدلاً من
القصاص . اقتضاه . النقض في الطعنين.

1- لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة
فيها والترجيح بينها هو ما تستقل به محكمة الموضوع ومن ذلك الاعتراف والأخذ به متى كان
مطابقاً للواقع , واطمأنت لصدوره عن إرادة حرة وواعية وكان له مأخذه من ظروف الواقعة
والقرائن المصاحبة بما يؤيده , ولها أن تأخذ بهذا باعتراف المتهم في أي دور من أدوار
التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه في مرحلة أخرى ما دام أنه تقيم قضاءها على أسباب
سائغة تكفي لحمله , وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها ولا عليها من بعد أن تتعقب
الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وأن ترد استقلالاً على كل قول أو حجة أو
طلب أثاروه ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك
الأقوال والحجج والطلبات وأن الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه يقع عبئ اثباته على

من يدعيه لوروده على خلاف الأصل , إذ الأصل في الإجراءات الصحة , وأن القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة وحرية كاملة في سبيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلته بالجريمة , وكان من المقرر وفق المذهب المالكي أن القتل نوعان عن خطأ ويشترط لتوافر جريمة القتل العمد وركن القصد فيه أن يكون إتيان الفعل المؤدي الى الموت عمداً عدواناً ولا عبرة بما إذا كانت الأداة المستعملة في القتل قاتلة أو غير قاتلة – ويستدل على ذلك بما ورد في شرح الزرقاني على متن خليل (وإن قصد إي تعمد القاتل ضرباً وأن بقضيب أو نحوه مما لا يقتل غالباً , وفعل ذلك الغضب أو عداوة يقتضي منه) ويقول أحمد الدرديري في الشرح الصغير عند بيان شروط الجنائية الموجبة للقصاص(وشروطها العمد العدوان , وأن تعمد الجاني ضرباً لم يجز بمجرد بل وأن بقضيب أي عصا أو سوط أو نحوهما , مما لا يقتل به غالباً وإن لم يقصد قتله – أو بمثل كحجر لا صد فيه – خلافاً للحقيقة - كخنق ومنع طعام حتى مات أو منع شرب حتى مات فالقول إن قصد بذلك قتله "ابن جزى في كتابه القوانين الفقهية ص 339 , 340) أما العمد فهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب بمحدد أو بمثل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك فيجب القود – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بقتل المجني عليها وذلك على ما أورده من أسباب يقوله (وكان المتهم بتحقيقات النيابة العامة قد قرر أنه دفع زوجته المجني عليها بقوة بكلتا يديه فسقطت أرضاً رأسها بحجر فنزف الدم من رأسها وركلها برجليه بقوة على بطنها خمس مرات وسكب مادة بترولية عليها وأشعل النار في ملابسها وسحبها من يدها نحو البئر وإذا سقطت في البئر أعاد سكب المادة البترولية عليها وأشعل النار فيها بواسطة قطعة خشبية وقام بتغطية البئر بلوح واحد , وهو ما يتفق مع ما أظهره تقرير الصفة التشريحية من أنه تبين من فحص وتشريح جثة المتوفاة (المجني عليها) وجود جرح في؟ بالجهة اليمنى للرأس ويقابله كسر شرخي عميق بعظام الجمجمة من الجهة اليمنى محدثاً انسكابات دموية بفروة الرأس ونزيف دموع بالدماغ وهذه الإصابات حيوية وحديثة وتحدث عن المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضه أيأ كان نوعها والأمر مرده التحقيق , كما تبين وجود جروح رضية بأعلى ووحشية الحاجب الأيسر وأسفل الشفة السفلى وهي إصابات حيوية وحديثة وتحدث أيضاً من المصادمة والاحتكاك بجسم صلب راض أيأ كان نوعه , كما تبين وجود ؟ احتكاكية بمقدم ظهر القدمين والركبتين وجانزة الحدوث من سحب الجسم على أرض صلبة خشنة كما تبينوجود حروق سطحية بلون بني فاتح بمعظم اجزاء الجثة ولم يتبين وجود علامات حيوية واضحة مما يشير إلى أن تلك الحروق غير حيوية وقد حدثت قبل الوفاة بلحظات أو بعد الوفاة مباشرة وأن الوفاة تعزى إلى الإصابة الراضية الشديدة بالرأس بما

أحدثته من كسر شرعي شديد وعميق بالجمجمة ونزيف دماغي وصدمة عصبية , كما أن زمن الوفاة يعاصر فجر يوم 2009/5/10 وقياماً على ذلك فقد تحقق وفقاً للمذهب المالكي المعمول به في الدولة جريمة القتل العمد العدوان في الأوراق , هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المستفاد من أقوال المتهم بتحقيقات النيابة أنه قصد قتل زوجته المجني عليها وأيد ذلك أنه أصطحبها في ساعة متأخرة من الليل خلف أحد المزارع واستخدم العنف معها بأن دفعها بيديه بقوة لتسقط أرضاً وركلها برجله بقوة عدة مرات على بطنها وسكب البترول على ملابسها وأشعل النار فيها وسحبها من يدها نحو البئر لتسقط في البئر بل وهي في البئر أعاد سكب البترول عليها وأشغل النار عليها مستخدماً قطعة خشبية ثم تركها على هذا الحال وغادر المكان إلى شاطئ البحر ثم عاد إلى منزله ثم أورد الحكم قوله وحيث إن ما أثاره المتهم والدفاع من أن أقوال المتهم كانت تحت تأثير ما تعرض له من إكراه أو ضرب فهو غير صحيح ذلك أن الثابت بصدد تحقيقات النيابة العامة أن المتهم لا توجد به أي آثار إصابات ولم يقدم المتهم ثمة دليل أو قرينة على هذا الإكراه أو الضرب أو الضغط على حمله على الإدلاء بأقواله سيما وأنه أدلى بأقواله أمام النيابة العامة وهي جهة ذات صفة قضائية وليست جهة تسلط أو إكراه ولذلك فإن ما أثاره المتهم والدفاع في هذا الشق مجرد محاولة لتشكيك المحكمة فيما اطمأنت إليه من أقوال المتهم السالف بيانها بتحقيقات النيابة العامة , وأيضاً ما ورد بدفاع المتهم من انعدام مسنوليته الجنائية لأنه مصاب بمرض الصرع فإن هذا الدفاع بعيد عن الواقع ذلك أن الثابت بتحقيقات النيابة العامة أن النيابة سألت المتهم (هل أنت مدرك وفي قواك العقلية ؟) فأجاب المتهم (نعم) وأظهر تقرير مستشفى الأمل المؤرخ 2010/3/16 أنه تمت معاينة المتهم وإجراء الكشف الطبي النفسي عليه من قبل اللجنة الطبية النفسية عدة مرات كان آخرها بتاريخ 2010/3/15 بعد دراسة كل كلابسات القضية رقم 2009/143 جزاء دبا الفجيرة وأن اللجنة الطبية ترى أن المتهم لا يعاني من أية اضطرابات نفسية أو عقلية يمكن أن تؤثر على إدراكه أو تفكيره أو حكمه الصحيح على الأمور وأن اللجنة تعتبره مسؤولاً عن كافة تصرفاته وأفعاله وبجلسة محاكمته الأولى 2010/5/2 قال المتهم إن تقرير مستشفى الأمل سالف البيان صحيح وأنه في كافة قواه العقلية , كما أورد – وحيث أن ما ورد بدفاع المتهم من أن الفاعل شخص آخر وليس المتهم مستندلاً على ذلك مما سطره من أمور في مذكرته الختامية التي طالعتها المحكمة فمردود ذلك أن المحكمة قد اطمأنت إلى صحة أقوال المتهم السالف بيانها بتحقيقات النيابة وأنها صادرة عن إرادة حرة واختيار وتطابقت مع تقرير الصفة التشريحية وأن هذه الأمور التي سردها الدفاع في مذكرته لا ترى فيها المحكمة ثمة دليل أو قرائن تفيد أن القاتل شخص آخر غير المتهم أو التشكيك في صحة ما ورد بأقوال المتهم من

تصوير للواقعة , وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على هذا النحو يقوم على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وفيها الرد الكافي المسقط لكل ما ساقه الطاعن من أوجه لإيجاد شبهات وتشكيك في صحة اسناد الاتهام وكان ما تناوله الحكم المطعون فيه من الرد على هذه الدفوع قد جاءت كافية لدرجتها وتكفي لحمل هذا القضاء ولا يعد النعي برمته إلا أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقديره فلا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

2- لما كان من المقرر أن المادة (1) من القانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم تنص على أنه (فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتية , وكل ما يتصل أو يتفرع عنها أو يكون مقدمته لها ... 2- جرائم القصاص والدية , وتنص المادة 2 منه على أن تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً – ومؤدى ذلك أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية البحتة على جرائم القصاص وبخاصة على المشهور من المذهب المالكي , وأن مخالفة نصوصها الصريحة المبينة على المشهور من المذهب تؤدي إلى البطلان المتعلق بالنظام العام , ومن المقرر أن المسائل المتعلقة بالنظام العام تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها ولو أثيرت لأول مرة أو لم يثرها أحد من الخصوم .

3- لما كان من المقرر فقهاً أن القتل عمداً يوجب القصاص ويثبت القتل العمد بالاعتراف أو بشاهدي عدل أو بالقسامة إذا توافرت شروطها , فإذا توافرت أركان القتل العمد يتعين فيه القصاص ولا تحل محله الدية إلا إذا سقط بأحد مسقطاته وتراخي أولياء الدم والقاتل عليها , لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بإدانة المتهم – المطعون ضده – بجناية القتل العمد واستبدل عقوبة الإعدام قصاصاً المقضي بها من محكمة أول درجة بعقوبة السجن المؤبد وأهمل بذلك تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فإنه يكون مخالفاً لأحكام الشرع والقانون واجبا نقضه , مع التصدي وإنزال العقوبة الصحيحة .

4- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أولياء الدم خصم أصيل في الدعوى الجزائية التي تقيمها النيابة العامة في جرائم القصاص عملاً بقوله تعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً) ولهم الحق في طلب القصاص أو العفو عن القاتل ووجوب تمثيلهم في الدعوى الجزائية لإبداء رأيهم في طلب القصاص أو العفو وحققهم في الطعن في الحكم إن لم يصدر موافقاً بطلبهم حتى ولو تعلق ذلك بالحكم الجنائي إذ لا يجوز إجبارهم على قبول الحكم بالدية عند طلب القصاص فمتى توافرت أركانه وشروطه

الشرعية حتى لو تقاعست النيابة العامة عن الطعن في الحكم سواء بالاستئناف أو النقض , ولما كانت النيابة العامة قد أقامت الطعن رقم 205 لسنة 2010 جزائي وخلصت المحكمة فيما سبق إيراده إلى إيجابتها في شأن نقض الحكم المطعون فيه ... لإنزال عقوبة السجن المؤبد للمتهم بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية , وقد ارتبط طعن أولياء الدم بطعن النيابة العامة وحمل نفس الطلبات والتي فصلت فيها المحكمة وكان النعي فيه مرتبطاً معه ارتباطاً لا يقبل التجزئة من حيث وحدة الموضوع والأطراف فيما يستتبع نقض الحكم المطعون فيه فيما تم نقضه .

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن والمطعون ضده أنه في يوم 2009/5/9 بدائرة مدينة دبا الفجيرة :-

1- قتل المجني عليها – عمداً وكان ذلك مع سبق الإصرار – بأن أنتوى قتلها فأعد لذلك مادة قابلة للاشتعال (كبروسين) ومادة حارقة (حمض الخليك) أخفاهما عن المجني عليها في سيارته وصحبها بالسيارة ليلاً إلى حيث تيقن من أن أحداً لا يمكنه إنقاذها وبعد أن تمكن من إسقاطها أرضاً رضخ رأسها بحجر أحدث الإصابات التي أودت بحياتها وسحبها إلى حيث ألقى بها في بئر بمكان الحادث وألقى بالمواد الحارقة على جسدها حتى تيقن من وفاتها وذلك على النحو الثابت في التحقيقات .

2- أتلّف النقال الخاص بالمجني عليها وذلك بأن ألقى به في البئر على النحو المبين بالأوراق , وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة 1/424 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2005 وبالقانون الاتحادي رقم 52 لسنة 2006 , وبتاريخ 2010/6/13 حكمت محكمة جنايات الفجيرة الشرعية : بإعدام المتهم قصاصاً لقتله عمداً مع سبق الإصرار وذلك بالوسائل المتاحة عن التهمة الأولى , وتخريمه 1000 درهم عن التهمة الثانية , استأنفت هذا الحكم النيابة العامة بالاستئناف رقمي 559 , 572 لسنة 2010 استئناف جزائي الفجيرة , وبتاريخ 2010/7/26 قضت المحكمة: في موضوع استئناف النيابة العامة برفضه , وفي استئناف المتهم باستبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد عن التهمة

الأولى وبتأييد الغرامة المحكوم بها عن التهمة الثانية : طعن المتهم المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم 199 لسنة 2010 , كما طعنت النيابة العامة عليه بالطعن رقم 2010/205 , كما طعن عليه أولياء دم المجني عليها بالطعن رقم 207 لسنة 2010 نقض جزائي , وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم والإحالة .
أولاً :- بالنسبة للطعن رقم 199 لسنة 2010 جزائي- المقام من المحكوم عليه :-

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه ثبت على مسرح الجريمة وجود غترتين أحدهما بيضاء والأخرى حمراء كما وجدت بصمات مجهولة المصدر , كما وجدت ملابس المجني عليها ورأسها مبللين حال أن البئر الذي وجدت به كان خالياً من المياه مما يفيد وجود شخصية احدهما قتل والأخر حاول إنقاذها وأنه طلب تحقيق ذلك ولم تجبه المحكمة , كما وأن المتهم عاجز جنسياً ولم يعاشر زوجته – المجني عليها – منذ أن تزوجها وأنها تحب شخص آخر يعاشرها جنسياً , ونظراً لإكتشاف المتهم لأمرها وتهديده لها فقد قررت الإنتحار بإشعال النار في نفسها فحاول إنقاذها بإلقاء الماء على جسمها حسبما استبان من الرسائل التي أرسلتها للمتهم ومن وجود هاتف وحمالة صدر المجني عليها ممزقين وهو ما يؤكد عدم صحة الاعتراف الحاصل من المتهم وعدم معقوليته , خاصة وأن هذا الاعتراف قد جاء متناقضاً مع ما جاء بتقرير الطب الشرعي كما وقد اعترف المتهم بأنه ضرب المجني عليها بحجر ألقاه في البحر ثم عاود قرر أنه ألقاه في بئر مجاور وإذ لم يعثر على هذا الحجر فإنه يكون دليلاً على عدم صدقها الاعتراف , كما جاء الاعتراف وليد إكراه نتيجة إفراد رجال الشرطة وأعضاء النيابة بالمتهم وعدم حضور محاميه أو أيا من أقاربه , وإذ ثبت أنه مريض بالصرع بما يفقده الوعي والقدرة كالمجنون وهو ما أصابه لحظة ارتكاب الجريمة بما تنعدم عنه المسؤولية الجنائية وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانتته أخذاً من هذا الاعتراف دون أن يعنى ببحث ما جاء بدفاع الطاعن فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي مردود ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والترجيح بينها هو ما تستقل به محكمة الموضوع ومن ذلك الاعتراف والأخذ به متى كان مطابقاً للواقع , واطمأنت لصدوره عن إرادة حرة وواعية وكان له مأخذه من ظروف الواقعة والقرائن المصاحبة بما يؤيده , ولها أن تأخذ بهذا

بإعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه في مرحلة أخرى ما دام أنه تقيم قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله , وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها ولا عليها من بعد أن تتعقب الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وأن ترد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات وأن الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه يقع عبئ اثباته على من يدعيه لوروده على خلاف الأصل , إذ الأصل في الاجراءت الصحة , وأن القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة وحرية كاملة في سبيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلته بالجريمة , وكان من المقرر وفق المذهب المالكي أن القتل نوعان عن خطأ ويشترط لتوافر جريمة القتل العمد وركن القصد فيه أن يكون إتيان الفعل المؤدي الى الموت عمداً عدواناً ولا عبرة بما إذا كانت الأداة المستعملة في القتل قاتلة أو غير قاتلة – ويستدل على ذلك بما ورد في شرح الزرقاني على متن خليل (وإن قصد إي تعمد القاتل ضرباً وأن بقضيب أو نحوه مما لا يقتل غالباً , وفعل ذلك الغضب أو عداوة يقتضي منه) ويقول أحمد الدرديري في الشرح الصغير عند بيان شروط الجنائية الموجبة للقصاص (وشروطها العمد العدوان , وأن تعمد الجاني ضرباً لم يجز بمجرد بل وأن بقضيب أي عصا أو سوط أو نحوهما , مما لا يقتل به غالباً وإن لم يقصد قتله – أو بمثقل كحجر لا صد فيه – خلافاً للحقيقة - كخنق ومنع طعام حتى مات أو منع شرب حتى مات فالقول إن قصد بذلك قتله "ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية ص 339 , 340 (أما العمد فهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب بمحدد أو بمثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك فيجب القود – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاها بإدانة الطاعن بقتل المجني عليها وذلك على ما أورده من أسباب يقوله (وكان المتهم بتحقيقات النيابة العامة قد قرر أنه دفع زوجته المجني عليها بقوة بكلتا يديه فسقطت أرضاً رأسها بحجر فنزف الدم من رأسها وركلها برجليه بقوة على بطنها خمس مرات وسكب مادة بترولية عليها وأشعل النار في ملابسها وسحبها من يدها نحو البئر وإذ سقطت في البئر أعاد سكب المادة البترولية عليها وأشعل النار فيها بواسطة قطعة خشبية وقام بتغطية البئر بلوح واحد , وهو ما يتفق مع ما أظهره تقرير الصفة التشريحية من أنه تبين من فحص وتشريح جثة المتوفاة (المجني عليها) وجود جرح في؟ بالجهة اليمنى للرأس ويقابله كسر شرعي

عميق بعظام الجمجمة من الجهة اليمنى محدثاً انسكابات دموية بفروة الرأس ونزيف دموع بالدماع وهذه الإصابات حيوية وحديثة وتحدث عن المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضه أياً كان نوعها والأمر مرده التحقيق , كما تبين وجود جروح رضية بأعلى ووحشية الحاجب الأيسر وأسفل الشفة السفلى وهي إصابات حيوية وحديثة وتحدث أيضاً من المصادمة والاحتكاك بجسم صلب راض أياً كان نوعه , كما تبين وجود ؟ احتكاكية بمقدم ظهر القدمين والركبتين وجائزة الحدوث من سحب الجسم على أرض صلبة خشنة كما تبين وجود حروق سطحية بلون بني فاتح بمعظم اجزاء الجثة ولم يتبين وجود علامات حيوية واضحة مما يشير إلى أن تلك الحروق غير حيوية وقد حدثت قبل الوفاة بلحظات أو بعد الوفاة مباشرة وأن الوفاة تعزى إلى الإصابة الرضوية الشديدة بالرأس بما أحدثته من كسر شرعي شديد وعميق بالجمجمة ونزيف دماغي وصدمة عصبية , كما أن زمن الوفاة يعاصر فجر يوم 2009/5/10 وقياماً على ذلك فقد تحقق وفقاً للمذهب المالكي المعمول به في الدولة جريمة القتل العمد العدوان في الأوراق , هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المستفاد من أقوال المتهم بتحقيقات النيابة أنه قصد قتل زوجته المجني عليها وأيد ذلك أنه أصطحبها في ساعة متأخرة من الليل خلف أحد المزارع واستخدم العنف معها بأن دفعها بيديه بقوة لتسقط أرضاً وركلها برجله بقوة عدة مرات على بطنها وسكب البترول على ملابسها وأشعل النار فيها وسحبها من يدها نحو البئر لتسقط في البئر بل وهي في البئر أعاد سكب البترول عليها وأشغل النار عليها مستخدماً قطعة خشبية ثم تركها على هذا الحال وغادر المكان إلى شاطئ البحر ثم عاد إلى منزله ثم أورد الحكم قوله وحيث إن ما أثاره المتهم والدفاع من أن أقوال المتهم كانت تحت تأثير ما تعرض له من إكراه أو ضرب فهو غير صحيح ذلك أن الثابت بصدد تحقيقات النيابة العامة أن المتهم لا توجد به أي آثار إصابات ولم يقدم المتهم ثمة دليل أو قرينة على هذا الإكراه أو الضرب أو الضغط على حمله على الإدلاء بأقواله سيما وأنه أدلى بأقواله أمام النيابة العامة وهي جهة ذات صفة قضائية وليست جهة تسلط أو إكراه ولذلك فإن ما أثاره المتهم والدفاع في هذا الشق مجرد محاولة لتشكيك المحكمة فيما اطمأنت إليه من أقوال المتهم السالف بيانها بتحقيقات النيابة العامة , وأيضاً ما ورد بدفاع المتهم من انعدام مسؤوليته الجنائية لأنه مصاب بمرض الصرع فإن هذا الدفاع بعيد عن الواقع ذلك أن الثابت بتحقيقات النيابة العامة أن النيابة سألت المتهم (هل أنت مدرك وفي قواك العقلية ؟) فأجاب المتهم (نعم)

وأظهر تقرير مستشفى الأمل المؤرخ 2010/3/16 أنه تمت معاينة المتهم وإجراء الكشف الطبي النفسي عليه من قبل اللجنة الطبية النفسية عدة مرات كان آخرها بتاريخ 2010/3/15 بعد دراسة كل كلابسات القضية رقم 2009/143 جزاء دبا الفجيرة وأن اللجنة الطبية ترى أن المتهم لا يعاني من أية اضطرابات نفسية أو عقلية يمكن أن تؤثر على إدراكه أو تفكيره أو حكمه الصحيح على الأمور وأن اللجنة تعتبره مسؤولاً عن كافة تصرفاته وأفعاله وبجلسة محاكمته الأولى 2010/5/2 قال المتهم إن تقرير مستشفى الأمل سالف البيان صحيح وأنه في كافة قواه العقلية , كما أورد - وحيث أن ما ورد بدفاع المتهم من أن الفاعل شخص آخر وليس المتهم مستدلاً على ذلك مما سطره من أمور في مذكرته الختامية التي طالعتها المحكمة فمردود ذلك أن المحكمة قد اطمأنت إلى صحة أقوال المتهم السالف بيانها بتحقيقات النيابة وأنها صادرة عن إرادة حرة واختيار وتطابقت مع تقرير الصفة التشريحية وأن هذه الأمور التي سردها الدفاع في مذكرته لا ترى فيها المحكمة ثمة دليل أو قرائن تفيد أن القاتل شخص آخر غير المتهم أو التشكيك في صحة ما ورد بأقوال المتهم من تصوير للواقعة , وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على هذا النحو يقوم على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وفيها الرد الكافي المسقط لكل ما ساقه الطاعن من أوجه لإيجاد شبهات وتشكيك في صحة اسناد الاتهام وكان ما تناوله الحكم المطعون فيه من الرد على هذه الدفوع قد جاءت كافية لدرجتها وتكفي لحمل هذا القضاء ولا يعد النعي برمته إلا أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقديره فلا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

ثانياً :- بالنسبة للطعن رقم 205 لسنة 2010 جزائي- المقام من النيابة العامة :-

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق الشرع و القانون ذلك أنه انزل العقوبة المقضي بها من لإعدام قصاصاً إلى السجن المؤبد حالة أن أولياء الدم لم يتنازلوا عن حقهم في القصاص ومن ثم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي سديد : ذلك أنه من المقرر أن المادة (1) من القانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم تنص على أنه (فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتية , وكل ما يتصل أو يتفرع عنها أو يكون مقدمته لها ... 2- جرائم القصاص والدية , وتنص المادة 2 منه على أن تطبق على جميع الجرائم

المنصوص عليها في المادة 1 من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً – ومؤدى ذلك أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية البحتة على جرائم القصاص وبخاصة على المشهور من المذهب المالكي , وأن مخالفة نصوصها الصريحة المبينة على المشهور من المذهب تؤدي إلى البطلان المتعلق بالنظام العام , ومن المقرر أن المسائل المتعلقة بالنظام العام تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها ولو أثبتت لأول مرة أو لم يثرها أحد من الخصوم , ومن المقرر فقهاً أن القتل عمداً يوجب القصاص ويثبت القتل العمد بالاعتراف أو بشاهدي عدل أو بالقسامة إذا توافرت شروطها , فإذا توافرت أركان القتل العمد يتعين فيه القصاص ولا تحل محله الدية إلا إذا سقط بأحد مسقطاته وتراخي أولياء الدم والقاتل عليها , لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بإدانة المتهم – المطعون ضده – بجناية القتل العمد واستبدل عقوبة الإعدام قصاصاً المقضي بها من محكمة أول درجة بعقوبة السجن المؤبد وأهمل بذلك تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فإنه يكون مخالفاً لأحكام الشرع والقانون واجبا نقضه , مع التصدي وإنزال العقوبة الصحيحة .

ثالثاً :- بالنسبة للطعن رقم 207 لسنة 2010 جزائي- المقام من أولياء دم المجني عليها

-:

فلما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أولياء الدم خصم أصيل في الدعوى الجزائية التي تقيمها النيابة العامة في جرائم القصاص عملاً بقوله تعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً) ولهم الحق في طلب القصاص أو العفو عن القاتل ووجوب تمثيلهم في الدعوى الجزائية لإبداء رؤيتهم في طلب القصاص أو العفو وحقهم في الطعن في الحكم إن لم يصدر موافقاً بطلبهم حتى ولو تعلق ذلك بالحكم الجنائي إذ لا يجوز إجبارهم على قبول الحكم بالدية عند طلب القصاص فمتى توافرت أركانه وشروطه الشرعية حتى لو تقاعست النيابة العامة عن الطعن في الحكم سواء بالاستئناف أو النقض , ولما كانت النيابة العامة قد أقامت الطعن رقم 205 لسنة 2010 جزائي وخلصت المحكمة فيما سبق إبراده إلى إجابتها في شأن نقض الحكم المطعون فيه ... لإنزال عقوبة السجن المؤبد للمتهم بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية , وقد أرتبط طعن أولياء الدم بطعن النيابة العامة وحمل نفس الطلبات والتي فصلت فيها

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة وكان النعي فيه مرتبطاً معه ارتباطاً لا يقبل التجزئة من حيث وحدة الموضوع والأطراف فيما يستتبع نقض الحكم المطعون فيه فيما تم نقضه .
- وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ...